

أثر جائحة كوفيد 19 على العقود السياحية ومقتضيات تطبيق القانون

المتعلق بالأخطار الكبرى

The impact of the covid -19 pandemic on tourism contracts and law enforcement requirements relating to major dangers

روان لحسن¹، بن حامة فارس²، أعراب أمال³¹ جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي (الجزائر)، الإيميل: rouane.lahcene@univ-oeb.dz، مخبر الأعمال والعقود قسنطينية 01² جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)، الإيميل: benhfares99@gmail.com، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية³ جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)، الإيميل: amelrazane33@gmail.com، مخبر القانون والتكنولوجيا الحديثة

تاريخ النشر: جويلية 2020

تاريخ القبول: 2020/06/29

تاريخ الإرسال: 2020/05/29

ملخص:

صنفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا (COVID-19) بأنه جائحة عالمية لاجتياحها كل دول العالم، وأثرت على جميع القطاعات في مقدمتها القطاع السياحي والعقود السياحية وخلفت أضرارا اقتصادية كبيرة، مما دعت إلى عقد ندوات واجتماعات لتقييم آثار الجائحة واقتراح التدابير والحلول القانونية الملائمة، من خلال تطبيق و/أو إصدار قوانين تتماشى مع هذه الجائحة، ومن بين هذه القوانين في التشريع الجزائري القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وذلك بعد تكيف الجائحة بأنها من الأخطار الكبرى ومن ثمة تطبيق أحكام هذا القانون وتعديلها لتتماشى مع خصوصيات هذا الوباء وأضراره وفقا لمبادئ القوانين الحديثة أهمها مبدأ الحذر والحيطه.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، العقود السياحية، الأخطار الكبرى.

Abstract:

The World Health Organization has classified the Corona Virus (COVID-19) as a global pandemic to invade all countries of the world, affected all sectors in the forefront of the tourism sector and tourism contracts and created great economic damage, which called for holding seminars and meetings to assess the effects of the pandemic and to suggest appropriate legal measures and solutions, Through the application and / or issuance of laws that are in line

with this pandemic, among these laws in Algerian legislation is Law No. 04/20 of 25/12/2004 related to prevention of major risks and disasters in the context of sustainable development, after adapting the epidemic as one of the main dangers are From the application of uh or this law , And adjusted in line with the details of the epidemic according to modern principles and damages, including the principle of caution and reserve.

Key words: Corona pandemic, tourist contracts, major risks.

مقدمة:

عرف قطاع السياحة في السنوات الأخيرة تطورا وتنوعا كبيرا، بسبب تحسن الظروف المعيشية، والتقدم التكنولوجي، والاستقرار الأمني، وتحسن وسائل النقل، والاتصال، والمرافق الإيوائية، والبنوك وغيرها من العوامل، فأصبحت السياحة محركا اقتصاديا وموردا هاما للدول.

كما أن أبعاد السياحة لا سيما البيئية والثقافية والعلمية والاجتماعية جعلت منها ومن موضوعاتها أهمية بالغة، غير أن حساسية هذا القطاع جعلته شديد التأثر بالظروف الأمنية والأزمات المالية والأوبئة العالمية ولعل آخرها جائحة فيروس كورونا (COVID-19) التي اجتاحت جميع أنحاء العالم، وأثرت على جميع القطاعات في مقدمتها القطاع السياحي بسبب توقف وسائل النقل بأنواعها وإعلان حالة الطوارئ الصحية في جل الدول بمنع التجمعات وفرض الحجر المنزلي للوقاية من هذه الجائحة، هذه الإجراءات أثرت على العقود والالتزامات والاستثمارات في مجال السياحة الأمر الذي قد يؤدي إلى منازعات تفصل فيها المحاكم الوطنية أو الدولية في حالة فشل التسوية الودية.

بالإضافة إلى القوانين التقليدية التي يعتمد عليها للفصل في النزاعات هناك قوانين حديثة يجب الاستعانة بها في تكيف هذه الجائحة وتقييم آثاره والحلول المطلوبة كالقانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

حيث تكتسي دراسة تأثير فيروس كورونا على العقود السياحية أهمية كبيرة بسبب أن الاقتصاد السياحي الذي شهد خسارة كبيرة وهو يشكل نسبة تفوق العشرة بالمائة من الاقتصاد العالمي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الواقع أثبت ضعف الدول وآلياتها القانونية الراهنة أمام هذه الجائحة الأمر الذي يتطلب إيجاد نصوص قانونية أو تعديلها لتنماشى مع مثل هذه الظروف.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى إمكانية تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى على جائحة فيروس كورونا وتأثيره على العقود السياحية.

وتتمحور الإشكالية الرئيسية في اتجاه إرادة المشرع الجزائري إلى سن تشريعات تتعلق بالأخطار والكوارث فبعد زلزال 10 أكتوبر 1980 في الشلف تم إصدار مرسومين حول الوقاية من الكوارث و تنظيم الإسعافات سنة 1985 هما المرسوم 231-85 و المرسوم 232-85.

وإثر زلزال بومرداس في 21 ماي 2003 وجسامة الأضرار أمر رئيس الجمهورية الحكومة بإدراج ضرورة تحضير البلد لتكفل أمثل بالكوارث من خلال سياسة وقائية.

وبتاريخ 25 ديسمبر 2003 تم إصدار القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة، والذي تضمن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى التي يمكن أن تتعرض إليها الجزائر بما فيها المخاطر المتعلقة بصحة الإنسان وكذا تسيير الكوارث في حالة تحقق الأخطار وذلك في إطار التنمية المستدامة ، وإسقاط نصوص هذا القانون على جائحة كورونا وأثرها على العقود السياحية.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير جائحة فيروس كورونا (COVID-19) على العقود السياحية ومقتضيات تطبيق القانون المتعلق بالأخطار الكبرى؟

والتي تنفرع عنها الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف أثرت جائحة فيروس كورونا (COVID-19) على العقود السياحية ؟
 - هل يمكن تطبيق القانون المتعلق بالأخطار الكبرى على جائحة فيروس كورونا ؟
- للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات اعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي من خلال التطرق لبعض أنواع العقود السياحية وتحديد طبيعة فيروس كورونا والمنهج التحليلي أثناء تحليل وشرح بعض نصوص القانون 04-20 وإسقاطها على فيروس كورونا.

وقد تم تقسيم عملنا إلى محورين للإجابة على التساؤلات المطروحة أعلاه كما يلي:

- 1- آثار جائحة فيروس كورونا (COVID-19) على العقود السياحية.
- 2- مقتضيات تطبيق القانون المتعلق بالأخطار الكبرى على جائحة فيروس كورونا والعقود السياحية.

1- آثار جائحة فيروس كورونا (COVID-19) على العقود السياحية:

أثرت جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد - 19 على الحياة العامة والخاصة للأشخاص وعلى التعاملات بينهم ومن بينها العقود التجارية والاجتماعية بما فيها العقود السياحية لذا سنذكر أهم أنواع العقود السياحية التي تأثرت بجائحة فيروس كورونا ثم نعرض إلى آثار هذه الجائحة على الالتزامات التعاقدية السياحية والتي تباينت أساسا بين وقف التنفيذ والانفساخ ولكن قبل التفصيل في ذلك كان لزاما علينا معرفة المقصود بجائحة كورونا (COVID-19).

1.1- تعريف جائحة كورونا:

تعريف ومعنى جائحة في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي: حسب هذا المعجم فإن كلمة جائحة هي اسم -جمعها : جائحات و جوائح، ويقال أصَابَتْهُ جَائِحَةٌ: أي أصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ، ثَوْبُهُ لُكَّةٌ، أو دَاهِيَةٌ، كما يقال سنة جائحة : جَبَّةٌ، غبراء، قاحلة.¹

كما تم تعريف الجائحة بأنها "هي الانتشار العالمي لمرض جديد يشمل العديد من الدول. ويشير البعض إلى أن مصطلح "الجائحة" يعني أيضا أن المرض يتحدى السيطرة، وهذا يفسر انتشاره دوليا وعدم انحصاره في دولة واحدة"²

وحسب موقع وكبيديا فإن الجائحة جمعها جوائح وهي "الوباء العام الذي ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة مثلا أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم"³

أما فيروس كورونا فقد عرفته منظمة الصحة العالمية على أنه "هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وأنها تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)"⁴ وآخرها مرض كوفيد -19.

وكلمة "كورونا" التي تعني التاج باللغة اللاتينية، ويتميز الفيروس التاجي بسلسلة من النتوءات على سطحه تجعله شبيها بالتاج وأعطى له رقم 19 نسبة لسنة 2019 لأنه ظهر أول مرة في مدينة «ووهان» بالصين في ديسمبر 2019.⁵

2.1- أنواع العقود السياحية المتأثرة بجائحة فيروس كورونا:

تنقسم العقود من حيث آلية التنفيذ ومدته إلى عقود فورية لا تتطلب زمن معتبر لتنفيذها مثل عقد البيع والهبة والمقايضة وهناك عقود مستمرة فهي تتطلب فترة زمنية لتنفيذها⁶ وهي العقود التي أثر فيها فيروس كورونا وهي مختلفة نذكر منها:

- **عقد النقل:** الذي هو اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين⁷ بمختلف وسائل النقل المعروفة البرية والبحرية والجوية وبتوقف وشل حركة الطيران التي سارعت معظم الدول إلى إغلاق مجالها الجوي أمام حركة الملاحة الدولية، وركزت الحكومات على عودة مواطنيها العالقين في دول أخرى، وإغلاق حدودها أمام الزوار الأجانب، ثم توقف الملاحة الدولية ووسائل النقل البرية من أجل احتواء الانتشار الوبائي لفيروس كورونا المستجد مما أدى إلى إلغاء آلاف الحجوزات ، وتوقفت مئات الرحلات، وتعطلت وظائف وتسريح عمال ، وحتى إفلاس شركات طيران ومكاتب سياحية وفنادق ونقل سياحي وغيرها.

- **عقد العمل:** تأثرت عقود العمل في القطاع السياحي كباقي العقود في القطاعات الأخرى ومن بين الإجراءات التي أقرها المستعملون هي إحالة العمال على عطلة سنوية إجبارية مدفوعة الأجر أو تعليق علاقة العمل على شكل عطلة بدون أجر⁸ وهناك من لجأ إلى التسريح لتقليص من عدد العمال: نصت الفقرة الأولى من المادة 69 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم على أنه يجوز للمستعمل تقليص عدد العمال، إذا بررت ذلك أسباب اقتصادية فقد تتعرض المؤسسة لصعوبات اقتصادية ومالية ولكي تتمكن من المحافظة على وجودها داخل الدورة الاقتصادية تضطر إلى التقليص من نفقاتها، وذلك من خلال الاستغناء عن عدد معين من العمال الذين تعجز عن دفع أجورهم، فالأسباب الاقتصادية لا علاقة لها بشخص العامل⁹، وتؤدي حتما إلى حذف مناصب العمل ويتخذ التسريح للتقليص من عدد العمال نوعين هما: التسريح الفردي والجماعي¹⁰، وهذا ما لجأت إليه بعض المؤسسات الفندقية والمنتجعات السياحية والوكالات السياحية وكذا شركات النقل ومحلات الإطعام وبيع المنتجات التقليدية وغيرها بسبب جائحة كورونا، مما زاد في نسبة البطالة، والتي بدورها لها انعكاسات سلبية على اقتصاديات وسياسات الدول.

- **عقد الفندقية:** للمنشآت الفندقية دورا هاما في القطاع السياحي والعقود السياحية بما تؤديه من خدمات متنوعة سواء كمكان لإيواء النزلاء أو كإفطار وإطعام وترفيه ومكان لعقد المؤتمرات وغيرها من الخدمات، وتولى المشرع الجزائري تنظيم أحكام عقد الفندقية بموجب القانون رقم 01/99 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقية فتطرق في الفصل الرابع منه إلى تحديد أحكام بطلان وفسخ عقد الفندقية في المواد من 41 إلى 45، ونصت المادة 43 منه على فسخ عقد الفندقية بسبب الحوادث الطارئة أو التي يصعب تجاوزها حيث يحق للفندقي أن يفسخ العقد الذي يربطه بالزبون¹¹، وهذا ما تنطبق عليه جائحة كورونا التي أدت إلى فسخ آلاف من عقود الفندقية، خاصة في ظل استعمال التكنولوجيا الالكترونية مثل أنظمة الحجز عبر الانترنت أين ألغى العديد من السواح حجوزاتهم بعد أن قاموا بدفعها مسبقاً بواسطة البطاقات النقدية.

- **عقد السياحة والأسفار:** "يقصد بعقد السياحة والأسفار، كل الاتفاق المبرم بين الوكيل السياحي والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر ولجرائات التسديد، ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"¹².

إن وكالات السياحة والأسفار ملزمة بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، وتتمثل النتيجة في ضمان سلامة السائح، أثناء مدة الرحلة، وإيصاله إلى المكان المقصود في الوقت المحدد في العقد، فإذا حدث تأخير اعتبرت مسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالسائح من جراء هذا التأخير¹³، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ السائح نفسه¹⁴، كما أن الوكالات السياحية ملزمة بأن تكتتب عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية¹⁵، ونظرا لتأثيرات جائحة كورونا على الموسم السياحي وعمل الوكالات السياحية فقد اجتمع وزير السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي السيد حسن مرموري يوم 2020/04/27 بمقر الوزارة مع ممثلي الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار والنقابة الوطنية لوكالة السياحة، والفيدرالية الوطنية لمستغلي الفنادق، للحديث حول مقترحات الفاعلين في القطاع بشأن مواجهة تبعات جائحة كورونا وكذا الاقتراحات التي تهدف للتخفيف من انعكاسات الأزمة الصحية على قطاع السياحة في البلاد كمرحلة أولى، إلى جانب التحضير لبعث النشاط السياحي كمرحلة ثانية بعد انجلاء الوباء.

كما تجدر الإشارة إلى أن فيروس كورونا المستجد أثر أيضا على عقود أخرى مثل عقود التوريدات والإيجارات والخدمات المادية وغير المادية السياحية كخدمة الدليل أو المرشد السياحي، ولم تسلم أيضا الاستثمارات وعقود الامتياز في قطاع السياحة خاصة الممولة من طرف الدولة بسبب انهيار أسعار النفط.

3.1- الالتزامات التعاقدية السياحية بين وقف التنفيذ والانفساخ بسبب جائحة كورونا:

تؤثر الحوادث الطارئة في التوازنات العقدية، وتزعزع الالتزامات بين الأطراف المتعاقدة، مما يجعل تنفيذ العقد أمرا مرهقا جدا أو مستحيلا¹⁶.

وسبق وأن عرفنا بأن العقود السياحية مختلفة ومتنوعة ومن ثمة فإن آثار فيروس كورونا (COVID-19) على الالتزامات التعاقدية في العقود السياحية تختلف وأساسا فإنه تطبق القاعة العامة أو المبدأ العقد شريعة المتعاقدين¹⁷، أما في الحالات الاستثنائية مثل جائحة فيروس كورونا وفي حالة عدم وجود اتفاق مسبق في العقد وفي حالة وجود نزاع حول تنفيذ الالتزام فإن آثار العقد السياحي انقسمت إلى:

- **وقف تنفيذ الالتزامات:** يؤجل تنفيذ الالتزامات التعاقدية إلى ما بعد زوال آثار وأضرار الجائحة على أساس أنها حادث استثنائي وظرفي يمكن تنفيذ الالتزامات التعاقدية مستقبلا وبعد وقف التنفيذ علاج قانوني

مؤقت لحالة تعذر تنفيذ العقد نتيجة للاستحالة المؤقتة الناجمة عن السبب الأجنبي ويهدف إلى استمرار واستقرار الرابطة العقدية يعقبه تنفيذ العقد إذا كان ذلك ممكناً، ولكن لحد الآن لم تثبت الدراسات العلمية لهذا الفيروس موعداً مؤكداً لزاله .

- **الانفساخ:** يقصد به انحلال للعقد بقوة القانون دون تدخل القاضي ودون إن يكون مشروطاً ذلك في العقد إن استحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي، ويسبب جائحة كورونا ؟ أصدرت بعض الدول منها الولايات المتحدة والصين تشريعات بوجود قوة القاهرة وسلمت بشأنها شهادات تثبت استحالة تنفيذ الالتزامات بقوة القانون، ومن ثمة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وعدم تحميل الأطراف المتعاقدة التعويض على أساس اعتبار جائحة كورونا المستجد حادث مفاجئ أو قوة القاهرة¹⁸ ويستحيل تأجيل تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو يكلف ذلك أضرار جسيمة.

وبإسقاط شروط القوة القاهرة على فيروس كورونا بأن يكون الحادث غير متوقع وإلا يكون ممكناً دفعه، وألا يكون لإرادة المدين دخل في وقوعه¹⁹ وهذا ما ينطبق على جائحة كورونا، وعليه يمكن القول بأن فيروس كورونا يعد قوة قاهرة تعفي أو تخفف من الالتزامات التعاقدية وفقاً لإحكام نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة²⁰، وهو الأمر الذي دفع العديد من الشركات التجارية العالمية للجوء إلى القوة القاهرة لانتفاء المسؤولية القانونية الواقعة على عاتقها والتحلل من الالتزامات التعاقدية تجاه عملائها والتخلص من الغرامات التأخيرية أو التعويض عن سبب عدم التنفيذ²¹.

2- مقتضيات تطبيق القانون المتعلق بالأخطار الكبرى على جائحة كورونا والعقود السياحية:

ترك فيروس كورونا المستجد بصمته على كل نواحي الحياة، فدخلت بأكملها شلت وأعلنت حالة الطوارئ، وأغلقت الحدود، وتوقفت الملاحة الجوية والبحرية والنقل البري، وأغلقت دور العبادة وفرض الحجر المنزلي، ومنعت التجمعات وفرضت إجراءات احترازية أخرى إلى حين إيجاد علاج ودواء فعال لهذا الوباء، وتحديد أسبابه ودراسة آثاره وعواقبه التي تؤدي حتماً إلى تغيير السياسات والاقتصاديات والقوانين الدولية والوطنية، بما فيها التشريع الجزائري لذا سوف نعرف التكييف القانوني لجائحة كورونا المستجد، ثم نطاق تطبيق القانون المتعلق بالأخطار الكبرى على فيروس كورونا.

1.2- تكييف جائحة كورونا حسب القانون المتعلق بالأخطار الكبرى:

نجد تكييف جائحة كورونا في القوانين التقليدية كالقانون المدني والتجاري وتطبيقهما على العقود والالتزامات في القطاع السياحي بأن جائحة فيروس كورونا هي قوة القاهرة أو حالة طارئة أو حادث فجائي أو ظرف استثنائي حسب اختلاف تسميات التشريعات، لكن نجد هناك تكييف آخر في القوانين الحديثة

والتي تقتضي تدخل الدول والحكومات في تسيير مثل هذه الظروف ومن بين هذه القوانين القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وباعتبار فيروس كورونا وباء عالمي فهو من الأخطار الكبرى حيث يوصف بالخطر الكبير حسب هذا القانون كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية²²، كما عدت المادة 10 أنواع الأخطار الكبرى وذكرت منها الأخطار المتصلة بصحة الإنسان وذكرت المادة 36 المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان فيما يخص الأمراض المنطوية على خطر العدوى أو الوباء.

وأكد السيد شلغوم عبد الكريم رئيس نادي المخاطر الكبرى، بأن فيروس كورونا مصنف في المرتبة السابعة من بين عشر مخاطر كبرى وطنيا، وهو يندرج تحت المخاطر التي تمس صحة الإنسان، والذي سبب خسائر كبيرة بشرية واقتصادية²³.

وتجدر الإشارة بأنه توجد مندوبية وطنية للمخاطر الكبرى تم تنصيبها في جوان 2018 إلا أن عملها يبقى محدودا ولم يتم تفعيل هذا الجهاز لما كان مرجو منه²⁴.

2.2- نطاق تطبيق القانون المتعلق بالأخطار الكبرى على فيروس كورونا:

يهدف القانون 04-20 إلى سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى²⁵ ومن بينها فيروس كورونا وذلك:

- وضع الإجراءات التي تحد من انتشار الوباء مثل الإعلام بمختلف أنواعه ومراحل الوباء من الوقاية والأعراض وآثار الإصابة.

- النجدة وذلك بوضع فرق تدخل وأرقام خضراء مثل 3030.

- منح إعانات ومساعدات²⁶.

- التحسين في مجال معرفة أخطار الوباء وتعزيز مراقبتها وترقبها.

- ووضع ترتيبات التدخل حسب طبيعة كل خطر²⁷.

كما أن القانون 04-20 جاء في إطار مبدأ التنمية المستدامة، وذلك بحماية الأجيال الحالية والأجيال القادمة من مخاطر هذا الوباء أو غيره من المخاطر الأخرى التي تهدد صحة الإنسان أو محيطه²⁸، وتقوم قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى على خمسة مبادئ أساسية في إطار التنمية المستدامة وهي:

- **مبدأ الحذر والحيطه :** الذي يجب، بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حالياً، سبباً في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

- **مبدأ التلازم :** الذي يأخذ في الحسبان، عند تحديد وتقييم أثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة.

- **العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر :** الذي يجب، بمقتضاه، أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى، قدر الإمكان، وباستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصادياً، على التكفل أولاً بأسباب القابلية للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في أثار هذه القابلية.

- **مبدأ المشاركة :** الذي يجب، بمقتضاه ، أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

- **مبدأ إدماج التقنيات الجديدة :** الذي يجب، بمقتضاه، أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.²⁹

ولتحقيق الوقاية من مخاطر فيروس كورونا فإن الدولة هي التي تبادر لوضع الإجراءات وتشرف على تنفيذها من طرف المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية³⁰، وتقوم الدولة كذلك بوضع مخططات عامة للوقاية من كل الأخطار³¹ ومخططات خاصة بأنواع المخاطر منها المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان³² ، كما أن الدولة هي التي تتكفل بتسيير الكوارث وتقوم بالاحتياطات اللازمة والمنصوص عليها في المادة 65 من القانون 04-20.

كما نصت المادة 67 على منح إعانات مالية لضحايا الكوارث وترك طريقة تطبيق هذه المادة للتنظيم الذي لم يصدر إلى يومنا هذا.

مندوبة وطنية للأخطار الكبرى تحت سلطة رئيس الحكومة تكلف بتقييم الأعمال التابعة للمنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث و تنسيقها³³.

على التكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على صحة الإنسان في إطار التنمية المستدامة.

خاتمة:

مما سبق ذكره نخلص إلى أن فيروس كورونا المستجد هو جائحة عالمية عابرة للحدود، أعلنت بسببه الدول حالة الطوارئ، وأغلقت حدودها وأوقفت الملاحة الجوية والبحرية وكذا أوقفت وسائل النقل البرية ومنعت التجمعات وغلقت المصانع والمحلات، وغيرها من الإجراءات الاحترازية، ولقد خلف هذا الفيروس خسائر بشرية واقتصادية كبيرة، حيث يعتبر قطاع السياحة من أكثر القطاعات المتضررة مباشرة من الأزمة، حيث تراجعنا لجوازات تنسب كبيرة جدا وحولت بعض الفنادق لإيواء المواطنين العائدين من الخارج أو مراكز إيواء للحجر الصحي أو إقامات للأطباء والمرضى، كما أثر فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية بما فيها العقود السياحية مما يتطلب تطبيق بنود القوة القاهرة والظروف الطارئة مدعومة بالقوانين الحديثة التي أخذت الدول على عاتقها التصدي للأخطار الكبرى والكوارث ومنها القانون رقم 20-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والذي لم يتم تفعيله بصورة مباشرة من جهة وعدم صدور كل النصوص التنظيمية المتعلقة به أو تعديله رغم مضي أكثر من 15 سنة من صدوره.

وفي الأخير تم التوصل إلى جملة من المقترحات كما يأتي:

- ضرورة تطبيق القوانين الحديثة لاسيما القانون 20-04 للوقاية من الأخطار الكبرى.
- تحديث القانون 20-04 وإصدار نصوصه التنظيمية، وتحديد كيفية منح التعويضات المحددة في المادة 67.
- الاعتماد على عقود التأمين وإدراج بنود خاصة بالقوة القاهرة والأخطار الكبرى عند إبرام العقود عملا بأحكام المادة 48 من القانون 20-04.
- استحداث شهادات "القوة القاهرة" على غرار بعض دول العالم كالصين وأمريكا للتدخل من الالتزامات التعاقدية الدولية.
- إدراج بنود في العقود السياحية تتضمن الحلول في حالة المخاطر غير المتوقعة.
- تعديل القانون 80/07 المتعلق بالتأمينات ليصبح أكثر فعالية.

الهوامش:

- 1- معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي ، كلمة جائحة.
- 2- <https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine>، يوم 2020/05/09 الساعة 22:50.
- 3- <https://ar.wikipedia.org/wiki> يوم 2020/05/09 الساعة 22:55.
- 4- <https://www.who.int/ar> ، يوم 2020/05/09 ، الساعة 23:05.
- 5- <https://www.unicef.org/ar> / يوم 2020/05/09 ، الساعة 23:20.
- 6- <https://www.al-sharq.com>، يوم 2020/05/08 ، الساعة 22:35.
- 7- انظر المادة 36 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- 8- انظر المادة 120 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.
- 9- حسن عبد الرحمن قدوس، إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص 87.
- 10- انظر المادة 60 من القانون رقم 90-11 ، المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق.
- 11- انظر المواد من 41 -45 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 جانفي 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة.
- 12- انظر المادة 14 من القانون 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.
- 13- جمال عبد الرحمان محمد علي، العقد السياحي، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 188.
- 14- انظر المواد 62، 63 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
- 15- انظر المادة 19 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، المرجع السابق.
- 16- حاتم غائب سعيد، انهيار التوازن العقدي ب "جائحة كورونا " عقد التوريد أنموذجا، المؤتمر العلمي الافتراضي الأول تحت شعار الصحة تاج على رؤوس الأصحاء وتحت عنوان الآثار القانونية لوباء كورونا وتداعياته على المجتمع، جامعة كركوك، بتاريخ 2020/05/14، ص 1.
- 17- انظر المادة 106 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- 18- انظر المادتين 176، 178 ، نفس المرجع.
- 19- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 2010 ، ص 540.

- 20- زينة غانم العبيدي، أثر فايروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لكلية الحقوق بجامعة الموصل.
- 21- حاتم غائب سعيد، المرجع السابق، ص2.
- 22- انظر المادة 02 من القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- 23- <https://akhbarelwatane.net> يوم 2020/05/10 الساعة 22:38.
- 24- المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-194 الجريدة الرسمية عدد 29 يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها.
- 25- انظر المادة 01 من القانون رقم 20-04، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
- 26- انظر المادة 04، نفس المرجع.
- 27- انظر المادة 01/07، نفس المرجع.
- 28- انظر المادة 06، نفس المرجع.
- 29- تجدر الملاحظة أن كل هذه المبادئ المنصوص عليها في المادة 08 من القانون 20-04 يمكن إسقاطها على فيروس كورونا كوفيد-19.
- 30- انظر المادة 09 من القانون رقم 20-04، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
- 31- انظر المادة 16، نفس المرجع.
- 32- انظر المادة 36، نفس المرجع.
- 33- انظر المادة 68، نفس المرجع.